

سنن أبي داود

1148 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قال ثنا أبو الأحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال .
صحيح حسن K . إقامة ولا أذان بغير العيدين مرتين ولا مرة غير A النبي مع صليت Y